

السنة وراه في الشئحان قال القياس استئناف
 سنة اخرى او ينظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة
 الاخرى قال ابن الرقعة وقيم نظرا لاستئناف الاستئناف
 ايضا لان ذلك الفصل انما ياتي من سنة اخرى في فعل
 المراد انه لا يمتنع انفرادها عنهم في غير ذلك الفصل من
 قابيل بخلاف الاستئناف **ولو شرط في اهلها وصف**
 لا يمنع صحة التكليف كما كان بحال ويكافئ وجهه او نقصا
 كضد هذا اوله ولا يباين وسيمر **فما خلف** بالبناء للمتعول
 اي المشرط **صح التكليف** لانه تبديل الصفة ليس كبدل
 العين فان البيع لا يقصد بخلاف الشرط مع تأثره بالشرط
 الفاسد فان التكليف اولي **ولكل من الرز وجهين قيا** فله فسخ
 ولو بلا قاض **ان بان** الموصوف **دون ما شرط** لان شرطا
 انها حرة قباضا **امه** وهو محمول على تكليف الامه وقد اذن
 سيدها في نكاحها وان حر قباضا **عده** او يبي حرة وقد
 اذنت له سيده في نكاحه **خلف الشرط** وللتقرير **لان بان**
 في غير العيب بقريته **ما مر مثله** اي مثل الواصف او فقوم
 المعلوم بالاولى للتكليف **فيما في الاولى** ولا فصلية في
 الثانية وهذا امن زيادته وهو حسن وان اذنتي كلام
 الماصه خلاقه وكلام الروضة خلاقه بعضهم اما اذا بان

فان شرطه في
 سنة اخرى
 من سنة اخرى
 من سنة اخرى
 من سنة اخرى

فان شرطه في
 سنة اخرى
 من سنة اخرى
 من سنة اخرى
 من سنة اخرى

فان شرطه في
 سنة اخرى
 من سنة اخرى
 من سنة اخرى
 من سنة اخرى

فوق ما شرطه فلا خيار وظن ان كل منهما الاخر **بوصف**
 غير السلامة من العيب **فلم يكن** لان ظنه مسلمة **او حرة**
 قباضا كباية او امه **شعله** او **قطنه** كقولنا **فادنا** في قباضا
 فسقمه او رقة او ناة تسمية او حرقه **للتعصير** بتركه البحث
 والشرط بخلاف مالو بان عيبه لان الغالب ثم استلامه
 وليس الغالب هنا الكفاة وتغيره بما ذكره من تعيين
 بما ذكره وما ذكره من ان لها حيا في مالو بان عيبه **اي** قيم
 لها وردت في الموصوف في اللام وغيرها خلاقه **قال**
 البلقيني وهو المعتمد والصواب **وحكم** **مهر ورجوع**
 على غاير بعد الفسخ **بخلاف الشرط** **كفت** اي حكمها
 فيما مر في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل وطء فلامه
 او بعده او مع فمهر مثل ولا يرجع بقدره على القاس
 وكالمهر هنا **ثم النقمة** والسوف والسكنة في العدة
والتقرير **الموثر** في الفسخ بخلاف الشرط **تقرير** واقع
في عقد كقول زوجتك هذه المسلمة او البكر والحرة
 لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر قيمه بخلاف ما اذا سبق
 العقد اما **الموثر** في الرجوع **بقيمة** الولد فيكفي قيمته **فقد مر**
على العقد مطلقا **ان** امن كلام الغزالي في الرجوع **بالمهر**
 على قولنا **او مقصلا** مع قصد الرجوع في النكاح **ان**

فان شرطه في
 سنة اخرى
 من سنة اخرى
 من سنة اخرى
 من سنة اخرى

فان شرطه في
 سنة اخرى
 من سنة اخرى
 من سنة اخرى
 من سنة اخرى

فان شرطه في
 سنة اخرى
 من سنة اخرى
 من سنة اخرى
 من سنة اخرى

فان شرطه في
 سنة اخرى
 من سنة اخرى
 من سنة اخرى
 من سنة اخرى

بيلة